أثر طبيعة المعرفة الفنية على وسيلة حماية سريتها

The effect of artistical knowledge nature on the means of its confidentiality protection

بن دريس حليمة

Bendriss Halima

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر halima.bendriss@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ الاستلام: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/06/27

ملخص:

تمدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية حماية سرية اللباقة الفنية والتي تعرف أيضا بالمعرفة الفنية كأساس لنقل التكنولوجيا ، لأن اللباقة الفنية تعتمد أولا على السرية كأساس للإستئثار بمعني أن المعلومات التي تتضمنها ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه ، وثانيا أن القيمة الاقتصادية لهذه المعارف تستمد من كونها سرية ، وثالثا أن إستمرار الاستئثار بها يعتمد على إستمرار سريتها لذلك يبذل أصحابها جهدا للحفاظ على إستمرار سريتها من خلال إتخاذ مختلف إجراءات الحماية التي تتناسب وطبيعة هذه الأسرار. ولأن المعرفة الفنية لا تستند الى سند مادى كحقوق الملكية الصناعية الاخرى فإن الحماية المخولة فإن الحماية المخولة لها هي تلك التي تمنحها المنافسة غير المشروعة.

كلمات مفتاحية: المعرفة الفنية، نقل التكنولوجيا، السرية، الحماية، المنافسة غير المشروعة.

Abstract

This study aims to highlight the importance of protecting the confidentiality of technical tact, also known as technical knowledge as a basis technology transfer, because technical tact depends first on confidentiality as a basis for procrastination in the sense that the information that it contains is not known or value of this knowledge derives from the fact that it is confidential, and third, that the continuation of the monopoly depends on the continuity of confidentiality, so the owners make an effort to maintain the continuity of confidentiality through the adoption of various protecting measures which commensurate with the nature of these secrets. Because technical knowledge is not based on a material bond like other industrial property rights, the protection granted to it is that granted by the competition of illegal.

Keywords: know-how, technology transfer, confidentiality, protection, Illegal competition

مقدمة:

يمنحنا البحث العلمي في جانبه النظري معرفة الصفات المميزة للأشياء ، أما التكنولوجيا فهي تمنحنا الجانب التطبيقي والعملي للبحث العلمي . وابسط صور هذا التطبيق هي اللباقة الفنية والتي تعرف أيضا بالمعرفة الفنية ، هذه المصطلحات هي ترجمة للمصطلح باللغة الفرنسية(le savoir faire) وبالانجليزية (know-how)، واللباقة الفنية إذن هي العنصر الأساسي والجوهري لنقل التكنولوجيا هذه الأخيرة التي تعتبر من العقود المهمة التي تدخل في موازين القوة الاقتصادية للدول النامية من أجل اللحاق بركب الدول المتقدمة

واللباقة الفنية هي حق من حقوق الملكية الفكرية تعرف في معناها الواسع على أنما "مجموعة المعارف التكنولوجية والعملية والصناعية والإدارية الجديدة القابلة للإنتقال والتي تحتفظ بما المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءت الاختراع" (محمد عيسي، 1987، صفحة 130). من هذا المنطلق فإن اللباقة الفنية تعتمد على السر كأساس للإستئثار، ويستمر هذا الاستئثار مدام السر قائم، وسر اللباقة الفنية يمنح لصاحبها منفعة إقتصادية كبيرة تزول بزوال هذه السرية. على هذا الأساس تتضمن عقود نقل التكنولوجيا التزام المستورد بالحفاظ على سرية هذه المعرفة ومنه تشكل حماية سرية اللباقة الفنية محدد لنقل التكنولوجيا الشكالية الدراسة:

تدور إشكالية هذه الدراسة في البحث عن ما هو النظام القانوني لحماية سرية اللباقة الفنية كمحدد لنقل التكنولوجيا في ظل غياب نظام قانوني خاص بها في الجزائر، وما هي خصوصية هذه الحماية خارج عناصر الملكية الفكرية التي ترتبط بها؟

فرضيات الدراسة:

القيمة التجارية للباقة الفنية تتحدد بسريتها

الاستئثار في اللباقة الفنية مستمر بإستمرار سريتها

في غياب السند المادي للباقة الفنية تحمى قانونيا بدعوى المنافسة غير المشروعة

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة خصوصية اللباقة الفنية كحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وطبيعتها القانونية ، ثم نظام الحماية القانونية الذي يتماشى مع خصوصيتها وطبيعتها القانونية منهجية الدراسة

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف أبجديات الموضوع ، والمنهج التحليلي لتحليل النظريات والنصوص القانونية ذات الصلة ، كما إعتمدت الدراسة على المنهج المقارن عند إستعراض القوانين الأجنبية ذات الصلة بالموضوع

قسمت الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: خصوصية الاستئثار في اللباقة الفنية

المحور الثاني :دعوى المنافسة غير مشروعة أساس لحماية سرية اللباقة الفنية في غيلب سندها المادي

2.المحور الأول: خصوصية الاستئثار في اللباقة الفنية

اللباقة الفنية من المواضيع التي لم تبلور من الناحية القانونية بشكل واضح ، ففي الجزائر لا يوجد تنظيم قانوني خاص بها على عكس حقوق الملكية الفكرية الأخرى، لذلك هناك إختلاف فقهي في تعريفها، وهذا الاختلاف راجع لخصوصيتها، و لأن أي نظام حماية لحق من الحقوق سيتأسس على الطبيعة القانونية

لهذا الحق، لذلك سندرس في هذا المحور الإطار المعرفي للحق محل الدراسة وتبيان خصائصه، ثم الطبيعة القانونية له.

أولا: الاستئثار في المعرفة الفنية مقابل حقوق الملكية الصناعية الأخرى

يختلف الاستئثار في اللباقة الفنية عن ما هو محدد في حقوق الملكية الصناعية الأخرى، هذا الاختلاف ناتج عن خصوصية المعرفة الفنية، هذه الخصوصية ستتحدد بناءا على مضمونها (أولا)، ولأن آي مضمون سيتوضح أكثر بمعرفة طبيعته، لذلك سنبين طبيعة الإستئثار في الملكية الصناعية مقابل الاستئثار في اللباقة الفنية (ثانيا).

1: مفهوم المعرفة الفنية وخصائصها؛ محددة لخصوصية الاستئثار فيها

تحضى المعرفة الفنية بأهمية كبيرة في نقل المعرفة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية عن طريق عقود نقل التكنولوجيا ، وهي مال معنوي يتكون من معلومات حسية قابلة للتطبيق من الناحية العملية، تمنح لأصحابها حقوقا إستئثارية، يتحدد هذا الإسئثار في مضمون هذه المعرفة ، ولحماية هذه المعرفة يستوجب توفرها على شروط محددة.

1-1: تعريف المعرفة الفنية:

هناك إختلاف فقهي في تعريف اللباقة الفنية وهذا الاختلاف راجع لخصوصيتها، لذلك برز مفهومان لها، مفهوم ضيق يرتكز على إعتبارات فنية، ومفهوم واسع يرتكز على إعتبارات قانونية.

بالنسبة للتعريف الضيق؛ يذهب أنصاره إلى وضع الاعتبارات الفنية كأساس لتعريف المعرفة الفنية، الذيحصرون المعرفة الفنية في حدود المعارف والتقنيات الصناعية وعمليات التصنيع فقط دون أن تتعداها إلى غير ذلك من المجالات، وهذا الاتجاه في التعريف تبنته معظم الهيئات والاتفاقيات الدولية المنظمة لعمليات نقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية. فعلى مستوى الهيئات الدولية عرفته غرفة التجارة الدولية على أن المعرفة الفنية هي: " المعارف التطبيقية اللازمة للإستخدام الفعال لتقنيات صناعية ووضعها موضع الممارسة"،

وإلى ذات المعنى عرفتها الجمعية الاقتصادية الأوروبية في الدليل الذي أعدته لتحرير عقود نقل المعرفة الفنية الخاص بالصناعة الميكانيكية بأنما "يجوز أن يتمثل مضمون المعرفة الفنية بالنسبة لمنتج معين أو مجموعة منتوجات معينة في جميع أو جزء من معارف فنية اللازمة لعمليات التصنيع للتقنيات والصيانة، بل ولتسويق هذا المنتج أو هذه المنتوجات لعناصرها أو لمركباتها وبالنسبة للتقنيات والوسائل. يجوز أن تتضمن المعرفة الفنية مجموع أو جزء من معارف تقنية لازمة لإقامتها وتشغيلها " (طالب و عبد المهدي كاظم، المجلد17، العدد200 ، ويد المهدي كاظم، المجلد 278).

بالنسبة للفقه فذهب إلى تعريف المعرفة الفنية على أنها " مجموعة من العناصر التي تغطي المهارة الفنية والخبرة الفنية والدراية والأنماط الموجهة نحو صناعة معينة وأنها فن الصناعة ". وذهب فقه أخر إلى تعريفها؛ فعرفها على أنها "المعارف غير المسجلة والتي تستعمل في الصناعة ". (طالب و عبد المهدي كاظم، المجلد17، فعرفها على 02، الصفحات 278–290).

أما بالنسبة للتعريف الواسع للمعرفة الفنية، فيذهب الفقه في تعريفها بالارتكاز على خصائصها، فعرفت على أنها عبارة عن معلومات فنية لها ميزاتان الأولى أنها سرية ،والثانية تعطي لصاحبها أفضلية على منافسيه"، كما عرفت على أنه " مجموعة المعارف التكنولوجية والعملية والصناعية والإدارية الجديدة القابلة للإنتقال والتي تحتفظ بما المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة الاختراع (طالب و عبد المهدي كاظم، 2009، الصفحات 178–190).

أما الفقيه صلاح الدين الناهي فيذهب في تعريف المعرفة الفنية على أنها: "كل معلومة أو خبرة مكتسبة سواء إتصلت ببراءت الاختراع أو لم تتصل لأن الاستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذق التقني والشطارة الفنية فهي ليست مرادفة للإختراع بل مستقلة عنه ومع ذلك قد تقترن به ، فبراءة الاختراع تقتصر على وصف الاختراع وبيان موصفاته ولا شأن لها ببيان كيفية الاستغلال فذلك يخص حالة التقنية " ،وفي ذات المعنى عرفها فقه أخر أنها "كل ابتكار موضوعي لطريقة صناعية أو منهج فني مستخدم في الصناعة سواء تتوافر فيه شروط الحصول على البراءة أم لا، وكذلك الخبرات الفنية المتراكمة في مشروع " (مرسي، 2013، صفحة 51).

الملاحظ على هذه التعاريف هو أن الاتجاه الضيق في تعريف المعرفة الفنية يحصرها في مجموعة المعلومات والمعارف والتقنيات التي تتصل في مجال الصناعة وعمليات التصنيع فقط ، فحين أن هذه المعرفة دخلت في جميع المجالات الصناعية والتجارية والإدارية والمالية (طالب و عبد المهدي كاظم، 2009 ، الصفحات 278–290) ، وهو ما لا يستقيم معه التعريف الموسع للمعرفة الفنية ، وتأكيدا على ذلك هو ما جاء في تعريف لجنة حماية الملكية الصناعية التابعة لغرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد سنة 1972 في المكسيك على أن "مصطلح المهارة KNAW-HOW يتسع ليشمل مجموعة المعارف والخبرات المكتسبة ليس فقط من أجل التطبيق العملي لتقنيات معينة ولكن من أجل الاستغلال الصناعي والتجاري والإداري والمالي للمؤسسة" ، هذا التعريف تبنته أيضا إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربيس" إذ نصت في المادة 2/19 منها على المتحلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربيس" إذ نصت في المادة 2/19 منها على المخرين أو حصولهم عليها أو إستخدامهم لها دون الحصول على موافقتهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة ما دامت تلك المعلومات :

- سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل أو التجميع الدقيق لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المهني من المعلومات .

- ذات قيمة تجارية كونها سرية
- أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ عليها من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية في إطار الأوضاع الراهنة ".

إذن فالمعرفة الفنية لا تقتصر على المجال الصناعي، بل إنها تتصل بكيفية إدارة مشاريع طالما كانت ناتجة عن الأبحاث أو الخبرة المتولدة في المشروع، ولم تكن متاحة أو معروفة للعامة، إلا أن المعرفة الفنية الصناعية على وجه التحديد تبقى هي المحرك الرئيسي لعمليات نفل التكنولوجيا. (عبد الغني الصغير، 2003، صفحة 28).

2-: شروط حماية المعرفة الفنية

تتفق التعاريف المذكورة سالفا حول المعرفة الفنية على أن هذه الأخيرة تمتاز بكونها سرية ، تتصف بالجدة والجوهرية ، قابلة للإنتقال ، غير مشمولة ببراءة الاختراع . تمثل هذه العناصر الشروط الواجب توافرها لمنح هذه المعرفة حماية قانونية.

1-1-السرية: بمعنى أن المعلومات التي تتضمنها المعرفة الفنية ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعرفة في نطاقه، فهي تستمد قيمتها من كونها سرية لذا يلزم أن يبذل صاحبها جهدا بمدف الحفاظ على إستمراريتها ويتحقق ذلك باتخاذ مختلف الإجراءات الأمنية التي تتناسب وطبيعة هذه الأسرار (مغبغب، 2003، صفحة 98). والسرية قد تكون مطلقة ، وقد تكون نسبية ، والسرية التي تشترط في المعرفة الفنية هي السرية النسبية ، بمعنى أن متلقي التكنولوجيا قد يكون عالما ببعض مفردات هذه المعرفة ولكنه يجهل عناصرها مجتمعة ، فمعرفتها قاصرة على العاملين فيها وهذا ما تظهره أحكام المادة 55 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 والتي جاء فيها على أنه "تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي نظم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين...".

وكون خاصية السرية هي التي تمنح إستمرار الاستئثار بالمعرفة الفنية ، لذلك يقع على متلقي التكنولوجيا المحافظة على سريتها وعدم إطلاع الغير عليها سواء كان ذلك أثناء مرحلة المفاوضات التي تسبق العقد أو بعد إبرام العقد ، نجد هذا الالتزام في أحكام الماجة 83 الفقرة 1من قانون التجارة المصري لسنة 1999، إذ نصت هذه المادة على أنه "يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك ".

2-2-الجدة: يعني أن المعرفة الفنية غير معروفة في مجال الصناعة بصفة عامة ولا يعني ذلك أن تكون مستحدثة فهي تقوم على أساس أن عناصر هذه المعرفة مستعارة من وضع تقني قائم ،ويضاف إلى هذه العناصر تحسينات عملية أو تفصيلية تدخل في صناعة محددة حيث يقاس هذا التجديد بالمستوى التكنولوجي

الذي سيحدثه مقارنة بما هو موجود في مشروعات أخرى . (طالب و عبد المهدي كاظم، المجلد17، العدد02 ، 2009، الصفحات 278–290).

ومعيار معرفة الجدة في المعرفة الفنية هو معيار ذاتي ، ذلك أن متلقي التكنولوجيا إذا كانت لديه دراية ومعرفة بعناصر هذه المعرفة ولكنه لم يستطع الاستفادة منها إلا بمساعدة صاحبها ، فإن خاصية الجدة تعتبر قائمة طالما أن مالكها هو وحده القادر على توظيفها الى المستفيد منها.

2-3-قابلة للإنتقال: أن تكون المعرفة الفنية قابلة لانتقال، ويعني ذلك قابلية فصلها عن صاحبها بشكل يسمح انتقالها عن طريق العقد، ولا يجوز أن توجد المعرفة الفنية في كل قدرة تقنية تستقل عن شخص التقني الذي يحوزها. وأنه يمكن التعرف عليها، ويعني ذلك أنه في إطار نقل المعرفة الفنية يتوجب وصف هذه الأخيرة بشكل كافي يسمح بفحص أنها تستوفي شرط السرية والجدة. (Azéma, 1998, p. 279)

2-4-غير مشمولة ببراءة الاختراع: تعرف براءة الاختراع على أنما الشهادة أو السند الذي يسلم من طرف المصلحة المختصة في مجال الاختراع، ويمنح لصاحبه حقا استئثاريا مؤقتا في استثمار الاختراع موضوع هذه البراءة (مغبغب، 2003، ص 92)، أما الاحتراع فهو" الفكرة التي يتوصل إليها المخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد الحل لمشكلة معينة في المجال التكنولوجي "(عمارة، 2014، ص212)للحصول على البراءة يلتزم صاحب الاختراع بإيداع طلب للهيئات المختصة يتضمن وصف كافي للإختراع، ويهدف هذا الأخير إلى الكشف عن الاختراع وتفسير المطالبات، لذلك يشترط فيه أن يكون واضحا وكاملاحتى يتمكن المحترف من تنفيذه، وهذا تحت طائلة البطلان، وأنه حينما لا يكشف الوصف التفصيلي عن سر الاختراع بطريقة كافية تسمح للمجتمع من أن يستفيد منه، فإن البراءة تفقد مبرر منحها إضافة إلى ذلك فإن الحق الناتج عن براءة الاختراع هو حق يمنحه القانون، وهو يتميز بمجموع من الخصائص أهمها أنه حق مؤقت، إذ تتحدد مدة الحماية فيه بعشرين سنة، كما أنه مرهون بدفع رسوم سنوية يترتب عن عدم سدادها سقوط الحق، أضف عن ذلك أن صاحب براءة الاختراع هو ملزم باستغلال حقه، وذلك تحت طائلة تعرضه للترخيص

الجبري. (إبراهيم الولي، 1983، صفحة 72) ، أما المعرفة الفنية فتعتمد على السركأساس للاستئثار بالمعلومة التي تكونحا، وأنحا تستمر ما دام السر قائم دون قيام صاحبها بتسديد رسوم سنوية على ذلك.

ثانيا: طبيعة الإستئثار في المعرفة الفنية مقابل حقوق الملكية الصناعية الأخرى

تتميز المعرفة الفنية شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، بقيمة اقتصادية كبيرة .غير أن نقطة الاختلاف الأساسية بينها وبين حقوق الملكية الصناعية هو أن هذه الأخيرة لا تخول المستفيد منها حقا إستئثاريا للاستغلال إلا إذا لجأ صاحبها لحمايتها عن طريق إيداعها وتسجيلها ، تمنح هذه الاجراءات السند المادي لتملكها بينما المعرفة الفنية تفتقد الى هذا السند ، مما يطرح التساؤل حول إمكانية تملكها والاحتفاظ بحا من قبل حائزها. ولمعرفة ذلك يقتضي الأمر تبيان طبيبعة الإستئثار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة ، ثم الطبيعة الخاصة للمعرفة الفنية على إعتبار أن الطبيعة القانونية لها هي التي يتحدد على أساسها نظام حمايتها.

1- طبيعة الإستئثار في الحقوق الصناعية والتجارية

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين يتعلق الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية والذي بدورها تضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما الشق الثاني فيضم حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تعرف على ألها الحقوق التي ترد على الابتكارات الجديدة والرموز المميزة (القليوبي، 2013، صفحة 16).

تنقسم الابتكارات الجديدة بدورها إلى نوعين من الحقوق ، حقوق ترد على الابتكارات ذات القيمة النفعية وهي ابتكارات موضوعية تضم براءة الاختراع ينظمها الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع (قانون براءة الاختراع، 2003) ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المنظمة بموجب الأمر رقم 2003–08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (التصاميم الشكلية للدوائرة المتكاملة، 2003) ، ويقابلها ابتكارات ذات قيمة جمالية وهي تضم الرسوم والنماذج الصناعية ينظمها الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 (الرسوم والنماذج الصناعية، 1966)، ويطلق عليها الابتكارات الشكلية. أما الرموز المميزة فمنها ما يميز المنتوجات ويتعلق الأمر بالعلامة والتي ينظمها الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19

يوليو 2003 (العلامات التجارية، 2003) وتسمية المنشأ نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 (تسمية المنشأ، 1976)، ومنها ما يميز المحل التجاري، ويتعلق الأمر بالاسم التجاري والعنوان التجاري، تمتاز هذه الحقوق بالاستئثار الاقتصادي المؤقت المحدد بموجب القانون المنظم لكل حق، إذ بعد إنتهاء المدة القانونية المقررة للحماية بناءا على قواعد تسجيل هذه الحقوق يقبل بعض هذه الحقوق إعادة تجديد حماية الحق لمدة قانونية محدة كالعلامة ، وتسقط حقوق أخرى في الملك العام بعد إنتهاء المدة القانونية كبراءة الاختراع . أما المعرفة الفنية فالاستئثار فيها قائم مادامت سريتها قائمة.

تشترك اللباقة الفنية مع باقي حقوق الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة، في كونما حقوق ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين، أولهما حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه، وأن يكون له وحده الحق في كشفه للجمهور، والحق في تعديله والإضافة عليه، فالحق الأدبي هو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه (القليوبي، 2013، صفحة 26)،والحق الثاني من الحقوق الفكرية هو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الذهني وهو ما يسمى بالحق المادي ويعرف هذا الأخير أنه "حق استثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج أي الاستفادة منه ماديا" (زراوي صالح، 2006، صفحة 252)

2- الطبيعة القانونية الخاصة للمعرفة الفنية محددة لنظام حمايتها

يذهب الفقه الى إقرار حماية المعرفة الفنية حتى ولو لم يكن لها سند مادي لأن خصوصيتها هي كذلك، إذ يرى أن المعرفة الفنية هي مال موضوع للملكية بالنسبة لمن أنجزها وحازها بشكل مشروع CHavanne يرى أن المعرفة الفنية هي مال موضوع للملكية بالنسبة لمن أنجزها وحازها بشكل مشروع Burst, 1998, p. 735) ومن ثم فهي قابلة للحماية ، وهو ما يؤكده جانب أخر من الفقه والذي يرى بأن المعرفة إنتاج النشاط الإبداعي للإنسان وتمثل رهانا أساسيا لرفاه وتقدمه ، وبالتالي فإن هذه المعرفة تعتبر مال منقولا معنويا في حد ذاتها ، وبطبيعتها هذه هي قابلة للحيازة وترجع لصاحبها حتى ولو لم تجمع شروط الملكية التي تفرضها قوانين الملكية. وباعتبار المعلومة التي تشكل جوهرا لمعرفة الفنية من خصائصها أنما قابلا للانتقال بين الأفراد فتبعا لذلك فهي قابلة للحيازة ومنه للحماية.

إن كون المعرفة الفنية حق من حقوق الملكية الصناعية فهي مال منقول معنوي. وباعتبارها مجموعة معلومات سرية وتتسم بالجدة ، قابلة للإنتقال فهذه الخصائص تجعل منها نشاطا فكريا حقيقيا جديا ونظاميا (Binctin, 2008, p. 71). كلمخططات مثلا.

المحور الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة أساس لحماية سرية المعرفة الفنية

تحمى حقوق الملكية الصناعية السالف ذكرها عن طريق دعوى التقليد هذه الاخيرة يمنحها تسجيل هذه الحقوق لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية وبالتالي فهي دعوى أصلية ، بيد أنه وفي غياب التسجيل لا تحمى هذه الحقوق إلا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة فهي دعوى لمن لا دعوى له أي تمنح لكافة عناصر حقوق الملكية الصناعية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، ولما كانت الطبيعة القانونية للباقة الفنية تجعلها بمعزل عن تسجيلها ، كونها لا تستند إلى سند مادي كالحقوق الصناعية أخرى ، إذن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة الاساس القانوني الذي تحمى به المعرفة الفنية. ومن منطلق هذا القول يبحث هذا المبحث في الاساس القانوني لهذه الدعوى(المطلب الأول)، ثم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة والاثار المترتبة عليها (المطلب الثاني).

أولا :الأساس القانوبي لحماية سرية المعرفة الفنية بدعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري المعرفة الفنية كحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية كما هو الحال بالنسبة للحقوق الملكية الفكرية الأخرى، لكن التشريع المصري نظم هذا النوع من الحقوق، وبيّن شروط حمايتها، والتي تتحدد أولا في وجود السرية، بمعنى أن المعلومات التي يتضمنها هذا الحق ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، ولا يمكن لأحد التوصل إليها عن طريق فحص المنتوج في السوق، وثانيا أن تستمد قيمتها من كونها سرية، وثالثا أن يبذل صاحب الأسرار جهدا للحفاظ على استمرار سريتها، ويتحقق ذلك باتخاذ مختلف الإجراءات الأمنية التي تتناسب وطبيعة هذه الأسرار وفقا لما قضت به المادة 55 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 كما عدد

القانون المصري للملكية الفكرية في المادة 57 منه الأفعال التي تشكل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها، والتي تتطلب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وهي: « رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها، وتفهم الرشوة في هذا الخصوص بمعناها الواسع، بحيث قد تتمثل في مبلغ مادي أو منفعة من أي صور أخرى، التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك الأسرار وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم، قيام أحد المتعاقدين في عقود الترخيص باستغلال سرية المعلومات التي وصلت إليه بإفشائها » (القليوبي، 2013، صفحة 243)وهو بذلك سار على النهج الذي جاءت به إتفاقية تريبس ولما كانت المنافسة غير المشروعة هي أساس حماية اللباقة الفنية ثار جدال فقهي حول أساسها القانوني .

1- الاتجاه الفقهي حول أساس المنافسة غير المشروعة

يؤسس الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في إستعمال الحق، إذ يرى هذا الفقه أن المنافسة غير المشروعة هي منافسة مباحة لكن الوسائل التي إستخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تعد في عرف المنافسة التجارية أعمال غير مشروعة ، وهذا عكس المنافسة الممنوعة والتي يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق ، أما في المنافسة غير المشروعة فإن الشخص يفرط في إستخدام حريته ، كما أن الفرق لا يكمن بالمصدر الذي ينبعث منه المنع بل في محل ذلك المنع ، ففي المنافسة الممنوعة تعاقديا يكون الممنوع هو النشاط التنافسي ، أما في المنافسة غير مشروعة فيكون الممنوع هو الوسائل المستخدمة في ذلك ، ويقسم هذا الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى : وسائل الخلط ، تشويه سمعة المنافس ، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع وفي السوق (غانم عبد الجبار الصفار، مفحة 138) .

وفقا للقانون الجزائري فإن نظرية التعسف في إستعمال الحق لا تخرج عن كونها خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم، (القانون المدني المعدل والمتمم، وفقا لأحكام المادة على دعوى المنافسة غير المشروعة لعدة أسباب أهما أن

التعسف في إستعمال الحق لا يسعى إلى فائدة كبيرة بخلاف المنافسة غير المشروعة ، كما أن هذه الأخيرة لا تقوم بتحويل الحق عن وظيفته قصد الإضرار بالمنافس كما هو عليه الحال بالنسبة للتعسف في إستعمال الحق. (حسين قدادة، 1994، صفحة 247)

2 : أساس المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم بنص على المنافسة غير مشروعة وإنما أصطلح على أعمال هذه الأخيرة بالممارسات التجارية غير نزيهة وذلك في الأمر 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 2004) ، إذ نصت المادة الممارسات التجارية (القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 2004) ، إذ نصت المادة 27 منه على العقوبات التي أوردها المشرع ضد الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة حرية التجارة ، أما المادة 27 من الأمر ذاته فلقد تضمنت أمثلة عن الممارسات غير النزيهة ، ويدخل ضمن أفعال التعدي على سرية المعرفة الفنية وفقا للتعداد الوارد في الفقرة 3،4،5،7 من المادة 27 مايلي :

- -إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- -إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل .
- -الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- -الإخلال بتنظيم السوق وخلق إضطربات فيه ، ومن بين الوسائل التي تحدث إضطراب إضاعة سر المعرفة الفنية.

بالنسبة للمادة 26 من الأمر 40-00 المذكور أعلاه تشكل أساسا لإدانة الممارسات التجارية غير النبيهة ، أما المادة 124 من القانون المدني تشكل أساسا للمنافسة غير المشروعة والملاحظ أن المسؤولية في المادة 26 من الأمر 40-00 هي مسؤولية بدون ضرر لأنحا ردعية وعقابية ، أما المسؤولية في المادة 40 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر لأنحا تحدف إلى إصلاحه . وعليه فالأمر 40-00 المتعلق

بالممارسات التجارية يتميز بطابع جزائي لأن أفعال التعدي على سرية المعرفة الفنية تستوجب الغرامة الواردة في المادة 38 من ذات القانون .

ثانيا :عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها

يتم رفع دعوى المنافسة غير مشروعة متى توافرت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى رفعت هذه الدعوى فإنحا ترتب أثار قانونية .

1-عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر عناصرها والمتمثلة في ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .والخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون بإستخدام وسائل منافية للنزاهة والأعراف التجارية في التجارة، ويؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالضحية، وفي الأخير لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر

1-1-: الخطأ

يعد الخطأ أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف و الاستقامة التجارية كبث الشائعات و الادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو إستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وإضاعة الاسرار التجارية . الخطأ في المنافسة غير المشروعة يطرح إشكالية ما إذا كانت سوء نية المعتدي ضرورية لقيام هذا الركن أم أن الفعل غير المشروع كافي ؟يذهب الفقه في هذا المجال إلى القول أنه لا يستدعي تحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس، بل يكفي أن يكون ناتجا عن إهمال لذلك لا تعتبر سوء نية المعتدي عنصرا أساسيا لقيام ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة. (زراوي صالح، 2006، صفحة 255)

1-2-1 الضور

يعتبر الضرر شرطا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ، ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعى نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة التي قام بما المدعى عليه ، أو معنويا يطال سمعة المنافس أو مؤسسته ، كما أن هذا الركن يعتبر متوفرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها ، حالا أو مستقبلا (زين الدين، 2010، صفحة 434).

يقع عبئ إثبات الضرر على المدعي سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا ، صغيرا أو كبيرا ، حالا أو مستقبلا ،إلا أنه قد يعترض القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعويض لأن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء وعليه لا يمكن التقدير وبشكل دقيق عدد المستهلكين الذين إنصرفوا عن التعامل مع التاجر وهذا حتما سيؤثر على مبيعاته ، وفي مجال اللباقة الفنية سيتوقف الاستئثار فيها وهذا الأخير يلحق خسائر باهضة لصاحبها. يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى وإن لم يكن الضرر محققا بل يتوقع حدوثه في المستقبل ، وبالتالي تمتد صلاحية القاضي للحد من تمادي أفعال المنافسة غير المشروعة التي تحدث ضررا في المستقبل ، و في هذه الحالة يتم إجبار المنافس عن الكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة دون تكليف المدعي بإثبات الضرر، وفي هذه الحالة تكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية تمدف إلى وقف الاستمرار في إستخدام الوسائل غير النزيهة في التجارة ومنع حدوثها في المستقبل .

1-3:العلاقة السببية

تعد رابطة السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية ، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي إرتكبه المدعى عليه ، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على إرتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به ، وعليه أيضا أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات ، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل.

يذهب بعض الفقه إلى القول أنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعى ضرر فعلى عن الأعمال غير المشروعة وعليه خرجت حالات الضرر

الاحتمالي أو عدم وجود الضرر من الاثبات (غانم عبد الجبار الصفار، 2007، صفحة 141)، في هذا الاجتمالي أو عدم وجود الضرر من الاثبات (غانم عبد الجبار الصفار، 2007، صفحة 141)، في هذا الاتجاه يذهب أيضا الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير الشريف فإن ضرورة إظهار الضرر تتنفي وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم.(Saint-Gal, 1982, p. 04)

إن رابطة السببية تقتضي في الأساس أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه ، أي أن يباشر كل من المدعي و المدعى عليه نفس النشاط التنافسي ويقدم للزبائن منتوجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة أو علامات متشابحة ، ولذلك فإن الاستغلال المماثل أو على الأقل المشابه هو الذي يؤدي إلى أن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة طريقها إلى الوجود

2- أثار دعوى المنافسة غير المشروعة

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع ولكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل ،وفي حالة تعدد المدعى عليهم في إرتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. يقع عبئ إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر والعلاقة السببية على المدعي وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية. (حسين قدادة، 1994، صفحة 272)

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة ، وتعتبر أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك .يعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع ، وقد يقترن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك على سبيل التعويض عن الضرر المادي ، ولا تقضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا. (حسين قدادة، 1994، صفحة 273).

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إما أن يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي ، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا ، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما يمكن للمحكمة إتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا .

خاتمة

تعتبر حماية سرية اللباقة الفنية زيادة في معدلات نقل التكنولوجيا، حيث أن موردي التكنولوجيا من الدول المتقدمة يخشون نقلها للدول ذات الحماية الضعيفة ، لذلك فإن نقل التكنولوجيا يتحدد على مدى حماية الأنظمة القانونية لسرية المعرفة الفنية ، وهذا ماحاولت هذه الدراسة البحث فيه والايجابية عن الإشكالية المطروحة ، وبعد إستعراض أبجديات موضوع البحث سجلت أهم النتائج المتمثلة فيمايلي :

-اللباقة الفنية عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية ، لها قيمة إقتصادية كبيرة كونها تمثل جوهر عمليات نقل التكنولوجيا.

- تمنح اللباقة الفنية حقوق إستئثارية لصاحبها على غرار باقي الحقوق الصناعية الاخرى، إلا أنها تختلف عنها في كون أن الاستئثار في اللباقة الفنية مستمر مادامت هذه المعرفة سرية ،لذلك لا يرغب أصحابها في ربطها بعناصر الملكية الصناعية الأخرى لأن هذه الاخيرة بمجرد تسجيلها يتم الافصاح عنها ،إضافة الى أن هذا التسجيل يمنح إستئثار مؤقت.

- في غياب سند مادي لحماية اللباقة الفنية تأتي دعوى المنافسة غير المشروعة كأساس قانوني لحماية هذا الحق.

-تأسس المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة في القانون المدنى لاسيما المادة 124 منه

- لم تنظم الجزائر أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة وأدرجتها مع أحكام قانون الممارسات التجارية الذي يتسم بطابع جزائي (المادة 26و27منه)، وهو ما لا يستقيم مع التعداد الوارد للمنافسة غير المشروعة لأنها على سبيل المثال لا الحصر.

أثر طبيعة المعرفة الفنية على وسيلة حماية سريتها

على ضوء هذه النتائج نخلص الى الاقتراحات التالية:

-إن العصر الحالي هو عصر المعرفة والتكنولوجيا؛ ولما كانت الجزائر من الدول المستوردة للتكنولوجيا فإن نظامها القانوني لم يحوي نظام خاص بالمعرفة الفنية وهذا الأمر سيؤثر على عملية الاستثمار في عقود نقل التكنولوجيا، لذلك لابد من تأطير قانوني للباقة الفنية شأنها شأن باقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، وتنظيم أحكام خاصة بحمايتها تتماشى وخصوصيتها كما فعل المشرع المصري.

- تنظيم أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة بإعتبارها توفر حماية لكافة عناصر الملكية الصناعية عامة واللباقة الفنية خاصة وهو ما تبنته أغلب التشريعات .

قائمة المراجع

المؤلفات

- القليوبي سميحة .(2013). الملكية الصناعية ، ار النهضة العربية .القاهرة ، مصر.
- -محمد عيسى حسام . (1987). نقل التكنولوجيا ، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية.، دار النهضة القاهرة، مصر.
- -حسين قدادة أحمد.(1994) . الوجيز في القانون المدني الجزائري ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام .، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر .
- -زراوي صالح فرحة .(2006) .الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وحقوق الملكية الادبية والفنية، بن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.
- -زين الدين صلاح . (2010) . الملكية الصناعية والتجارية ، براءة الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات الجغرافية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن .
- -عبد الغني الصغيرحسام .(2003) . حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر.

بن دريس حليمة

-غانم عبد الجبار الصفار زينة . (2007) . المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية -دراسة مقارنة ،دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن

-محمود إبراهيم الولي. (1983). حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

-مرسي محمود .(2013) .الاطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.

-مغبغب نعيم .(2003). ,براءة الاختراع -دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان

المقالات

-عبد المهدي كاظم ونظام جبار طالب، و ونظام جبار طالب عبد المهدي كاظم. (المجلد17، العدد02، 200). المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرنشيز. مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية - العراق ،ص 278-290

- فتيحة عمارة وبدرة عمارة. (العدد 31، سنة 2014). الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ص207-248

القوانين

-الامر رقم 2003-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 22.

-الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 27.

-الأمر رقم 2003-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية ، مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص35.

أثر طبيعة المعرفة الفنية على وسيلة حماية سريتها

- الامر 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج-ر مؤرخة في 23 يونيو 2004 ، العدد41
- -القانون رقم 2005-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تتميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.رمؤرخة 26 يونيو 2005، العدد 44، ص 17.
 - لأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59ص 866
- ا-لأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية مؤرخة في 3 مايو 1966، العدد 35، ص 406.

المراجع باللغة الفرنسية

- Azéma, J. (1998). lamy droit commercial, fonds de commerce, baux commerciaux, marques, dessins et midéles. Dalloz, paris
- -Binctin, N. (2008). le capital intellectuel. Litec, paris
- -CHavanne, A., & Burst, J.-J. (1998). Droit de la propriété industrielle. Dalloz, paris
- -Mousseron, J.-M. (1972). Brevet d'invention, Dalloz, paris.
- -Saint-Gal, Y. (1982). protection et défense des marque de fabrique et concurrence déloyal. droit françaises et droit étrangers. Delmas, paris